النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية وفقا لأحكام القانون رقم 03/10 - المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة-

بلحاج جيلالي، طالب دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن بادبس- مستغانم

البريد الالكتروني: djillalibe27@gmail.com

تحت إشراف أ/د خليل عمرو، جامعة عبد الحميد بن بادبس- مستغانم

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 10-03 نمط الامتياز في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي منح بموجبه للمستثمر الفلاحي الحق في الاستغلال في شكل مستثمرة فلاحية، محافظا بذلك على ما جاء به القانون رقم 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية، غير أنه أعطاها أهداف ذات أبعاد اقتصادية استثمارية بحتة تعتمد على المبادرة الشخصية للمستثمر الفلاحي وانسحاب الدولة من النشاط الفلاحي مكتفية بتوفير آليات الدعم، وتظهر من خلال النقاط الجديدة التي جاء بها القانون الجديد.

الكلمات المفتاحية: المستثمرة الفلاحية، المستثمر، الاستثمار، التعاونية الفلاحية، الشراكة.

Summary:

The Algerian legislator adopted in the law n= 10-03 the model of concession in the exploitation of agricultural lands belonging to the private property of the State, granting to the farmer the right to exploit in the form of agricultural investment, thus preserve the provisions of the law n= 87-19 relating to agricultural investments, except that it has attributed to them abjectives whose dimensions of the purely economic investment depend on the personal initiative of the agricultural investor and of withdrawal of the State from the agricultural activity by providing only support mechanisms and which appears through the new points brought by the new law.

Key words: agricultural exploitation, investor, investment, agricultural copiracy, partnership.

مقدمة:

عرفت الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة عدة أنماط للاستغلال بدءا بأسلوب التسيير الذاتي في الفلاحة الذي تم تطبيقه بموجب الأمر رقم 68-653[1]، والذي منحت بموجبه الدولة لمجموعة

1- الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 1968/12/30، المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 1969، المعدل سنة 1975، الجريدة الرسمية عدد 57، لسنة 1975.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

العمال الفلاحيين الذين تتوفر فيهم المحددة في المرسوم رقم 69-15[1]، حق انتفاع غير محدد المدة في شكل إستغلالات فلاحية تسير ذاتيا من قبل جماعة العمال الذين منح لهم المشرع الشخصية المعنوية[2]، ليصدر بعدها الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية[3]، والذي منحت بموجبه الدولة حق الانتفاع المؤبد لمجموع المستغلين الفلاحين في شكل تعاونيات فلاحية تتمتع بالاستقلال المالي.

وبهذا عرف هذا النوع من الأراضي إزداوجية في نمط الاستغلال عن طريق التسيير الذاتي في شكل إستغلالات فلاحية، والثورة الزراعية في شكل تعاونيات فلاحية، وبقيت هذه الازدواجية مطبقة حتى أواخر الثمانينات تاريخ صدور القانون رقم 87-19[4]، والذي طبق على الأراضي الفلاحية التي كانت مسيرة ذاتيا والأراضي التابعة لصندوق الثورة الزراعية.

منح هذا القانون لمجموع المنتجين الفلاحين حق الانتفاع الدائم القابل للتنازل، الانتقال للورثة والحجز عليه بموجب عقد إداري وفي شكل مستثمرة فلاحية، وبعد أكثر من عشرين سنة من تطبيق هذا القانون تبين للدولة أنه ترتب عنه العديد من السلبيات لعل أبرزها إهمال الأرض الفلاحية وتحويلها عن وجهتها الفلاحية مع أن هذه الأخيرة تعد من أخصب الأراضي، ففكرت الدولة في تغيير نمط الاستغلال وتجسد ذلك في القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي[5]، ليتم تبني أسلوب الامتياز كنمط جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب أحكام القانون رقم 10-03[6]، والذي منحت بموجبه الدولة لمجموع المستثمرين الفلاحيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية[7]، الحق في استغلال الأراضي الفلاحية في شكل حق امتياز ولمدة محددة، غير أن المشرع حافظ على نفس طريقة الاستغلال التي جاء بها القانون رقم 87-19 وذلك في شكل مستثمرات فلاحية، إلا أنه منحها بعض الخصوصيات التي لم تكن معروفة في القانون السالف الذكر وذلك حتى تحقق النتائج المرجوة والمبنية على الانفتاح على اقتصاد السوق.

فما المقصود بالمستثمرة الفلاحية وفقا للتوجه الجديد للقانون رقم 10-03؟ وفيما تتمل أهم المستجدات التي جاء بها المشرع في تنظيم وتأطير نشاط المستثمرة الفلاحية؟

1- المرسوم رقم 69-15 المؤرخ في 1969/02/15، المتعلق بالعمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 1969.

2- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 119.

3- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، لسنة 1971.

4- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08، المتضمن تحديد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50، لسنة 1987.

5- القانون رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/03، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2008.

6- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2010.

7- أنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 2010/03/19، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76، لسنة 2010.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أتطرق في المبحث الأول إلى تحديد الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية، وفي المبحث الثاني أتطرق للتأطير التنظيمي للمستثمرة الفلاحية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية

لتحديد الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية ينبغي التطرق لتحديد مفهوم المستثمرة الفلاحية طبقا للتوجه الجديد الذي تبنته الدولة في منح إستغلال الأرض الفلاحية، المبني على انسحابها من النشاط الفلاحي وفتح الباب للمبادرات الخاصة للمستثمر الفلاحي والوقوف على أهم النقاط الجديدة التي جاء بها القانون رقم 10-03 فيما يخص المستثمرة الفلاحية.

المطلب الأول: مباشرة الاستغلال في شكل مستثمرة فلاحية

منح المشرع الحق في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في شكل مستثمرات فلاحية وذلك بموجب عقد امتياز، قصد المساهمة في رفع الإنتاج الوطني الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي[1]، وتخضع في تنظيمها وتسييرها لأحكام القانون رقم 10-03 والنصوص التنظيمية له، قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 وأحكام القانون المدني[2].

الفرع الأول: تعريف المستثمرة الفلاحية

وضع أول تعريف للمستثمرة الفلاحية في مشروع إعداد القانون رقم 87-19 المتعلق بتحديد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، فعرفها على أنها" المستثمرة الفلاحية تعني إيجاد وسائل جديدة للاستغلال بإضفاء قيمة إضافية على الوحدة الفلاحية لرفع الإنتاج الفلاحي[3].

كما عرفها المشرع في نص المادة 46 من القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي على أنها" المستثمرة الفلاحية وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة وغير المنقولة، ومن مجموع قطعان المواشي والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة، وكذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية"، ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع عرف المستثمرة الفلاحية بما تشتمل عليه وبالنشاط الفلاحي المنجز فيها، كما استعمل العديد

1- يقصد بالأمن الغذائي طبقا لنص المادة 03 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 ما يلي:"حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة".

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية عدد 31، لسنة 2007.

3- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 178.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

من العبارات الغامضة كعبارة العادات المحلية، وبالرجوع لأحكام القانون رقم 10-03 لا نجد أي تعريف للمستثمرة الفلاحية.

أما من الناحية الاقتصادية فقد عرفها البعض بأنها" وحدة ترابية مسيرة ومستغلة طيلة السنة من طرف شخص أو عدة أشخاص تنظم وسائل الإنتاج وذلك لخدمة الإنتاج الفلاحي، وقانونا تكون ملك للشخص الذي يستغلها أو للغير[1]، فالمستثمرة الفلاحية باعتبارها وحدة للإنتاج الفلاحي فهي تهدف لتحقيق نتائج ذات بعد اقتصادي وترتكز على قواعد الاستثمار الذي يضم مجموعة من العناصر.

الفرع الثاني: العناصر التي تقوم عليها المستثمرة الفلاحية

تقوم المستثمرة الفلاحية على مجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في عنصر الاستثمار، عنصر المستثمر وعنصر التمويل.

أولا: عنصر الاستثمار:

يقصد بالاستثمار طبقا لأحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، ما يأتي: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع الإنتاج و/أو إعادة التأهيل؛

- المساهمات في رأسمال الشركة.

ومن الناحية الاقتصادية يعرف الاستثمار على أنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات، ويقصد به أيضا توظيف رأس المال للحصول على الربح[3]، أما الاستثمار الفلاحي فيقصد به كل مجهود هادف سواء من طرف شخص عمومي أو خاص من أجل تحقيق ربح مالي في القطاع الفلاحي، أو تحقيق المنفعة العامة وهو ما يسمى بالاستثمار المستقل[4]، فالاستثمار الفلاحي بهذا المعنى يتطلب تجنيد كل عنصر- من عناصر المستثمرة الفلاحية من الوعاء العقاري، الأملاك السطحية للمستثمرة[5]، وسائل الإنتاج، رأس المال والعمل الشخصي- والمباشر بهدف زيادة الإنتاج وتطويره تحقيقا لمصلحة المستثمر الفلاحي وتأمين متطلبات السوق الوطنية وإن أمكن تصدير الفائض.

1- بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 168.

2- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2016.

3- إدريس الكراوي، عبد العزيز النويضي، الاقتصاد المغربي، نموذج الفلاحة والاستثمار الأجنبي، دار تويقال، بدون بلد النشر، 1998، ص 11.

4- بلقاسم محمد، بهلول حسن، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي للجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 13.

5- أنظر المادة 04 من القانون رقم 10-03.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

ثانيا: عنصر المستثمر:

جاء في مضمون المادة 04 من القانون رقم 10-03 أن الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فتماشيا مع التحديات الاقتصادية العالمية الراهنة فقد غير المشرع من صفة المنتج الفلاحي الذي تضمنته أحكام القانون رقم 87-19 والذي كانت غاية نشاطه الفلاحي تلبية حاجياته العائلية[1]، إلى صفة المستثمر الفلاحي بما تحمله هذه العبارة من معاني تبعث روح المبادرة في النشاط الفلاحي الذي يقوم به، فغاية هذا الأخير بالإضافة إلى تلبية حاجياته العائلية يهدف إلى تحقيق أهداف مرتبطة بالسياسة العامة للاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وبالتالي التقليص من فاتورة الاستيراد ولو في المجال الفلاحي، وهي أهداف ذات منفعة عامة[2].

وقد عرفت المادة 47 من القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي المستثمر الفلاحي على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي[3]، يمارس نشاطا فلاحيا ويشارك في تسيير المستثمرة ويستفيد من أرباحها ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك، وقد أحال فيما يتعلق بتنظيم صفة المستثمر الفلاحي والاعتراف بها إلى صدور التنظيم[4].

ثالثا: عنصر التمويل:

يقصد بعملية التمويل توفير الأموال من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[5]، وبهذا فهو يعتبر من العناصر الأساسية التي يرتكز عليها الاستثمار الفلاحي للنهوض بالناتج الغذائي كما وكيفا[6]، فقد يكون من مساهمات المستثمر الفلاحي أو من المساهمات التي تقدمها الدولة.

وباعتبار المستثمرة الفلاحية وحدة للإنتاج الفلاحي تهدف لتحقيق التنمية الفلاحية بوجه خاص والتنمية الاقتصادية بوجه عام فقد أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها إيجاد دعم مالي ومؤسساتي لتحفيز المستثمرة

1- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 179.

2 -Le renouveau agricole et rural en marché , revue et perspective, ministère de l'agriculture et du développement rural, mai 2012, p 43.

3- أنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 2011/01/10، المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 2011.

4- تم استحداث بطاقة مغناطيسية للمستثمر الفلاحي محل البطاقة المهنية للفلاح، تعد من قبل الغرفة الوطنية للفلاحة وتسلم من قبل الغرفة الولائية.

5- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 21.

6- فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 317.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 **تاريخ القبول:**2019/05/30 **تاريخ النشر:**2019/12/31

الفلاحية ومرافقة المستثمر الفلاحي من أجل التغطية المالية لبرامجه الاستثمارية، وبهذا فقد تم إنشاء عدة صناديق لتقديم الدعم المالي الضروري كالصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-413[1]، لمنح القروض للفلاحين والتكفل بدورات لتكوين المستثمرين في الفلاحة من حساب التخصيص رقم 067-302 وذلك عن طريق المؤسسات المالية المخول لها قانونا منح هذه القروض، وفي نفس المسعى تم تخصيص عدة اعتمادات مالية للتنمية الريفية وتهيئة الأراضي وإنشاء شباك موحد لمنح القروض وذلك بالتعاون مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية كقرض الرفيق وقرض التحدي.

المطلب الثاني: المستثمرة الفلاحية وفقا لعقد الإمتياز

من الأهمية بما كان الوقوف على أهم المسائل التي جاء بها القانون رقم 10-03 بشأن تنظيم استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في شكل مستثمرة فلاحية، والتي من بينها التراجع عن فكرة الاستغلال الجماعي المبنية على المعيار الشخصي لأعضاء المستثمرة الفلاحية، وكذا التراجع عن منح الشخصية المعنوية لها.

الفرع الأول: شكل المستثمرة الفلاحية- التراجع عن فكرة العمل الجماعي-

ما يمكن الإشارة إليه في هذه النقطة أن المشرع ومن خلال القانون رقم 10-03 حافظ على نفس الأشخاص المستغلين للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار أحكام القانون رقم 87-19 وبنفس التركيبة البشرية للمستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية بشرط توفر كافة الشروط القانونية المنصوص عليها وألا يكون العضو في المستثمرة من الأشخاص المقصيين من الاستفادة[2].

فمن الناحية العملية نرى أن المشرع غير من نمط الاستغلال من حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز وأبقى المستثمرة الفلاحية على حالها غير أنه تراجع عن فكرة العمل الجماعي في شكل مستثمرة فلاحية جماعية والتي كانت تشكل الأصل في الاستغلال[3]، فقد جاء في مناقشة مشروع القانون رقم 10-03 ما يلي: لاحظنا من خلال التجربة أن العمل الجماعي المفروض لم يأت ثماره، فمن يدخل مستثمرة فلاحية جماعية وجب عليه إحضار الكل، أي لابد من أن يمنح حق التصرف داخل هذه المستثمرة الفلاحية الجماعية لكل واحد فيها ويعترف به

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 2005/10/25، المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 72، لسنة 2005.

2- أنظر المواد 04، 05، 07 و19 من القانون رقم 10-03.

3- أنظر المادة 09 في فقرتها الأولى من القانون رقم 87-19.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

كفرد، وفي الوقت نفسه لا وجود للعمل الجماعي المفروض إنما العمل الجماعي المطلوب أو المحفز لتجميع العمل[1].

وبهذا فإن المشرع قد منح لكل مستثمر فلاحي عضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية عقد امتياز بإسمه وهذا على خلاف العقد الإداري المانح لحق الانتفاع الدائم الذي كان يضم جميع أعضاء المستثمرة الفلاحية[2]، كما منحه إمكانية الخروج من حالة الشيوع بالتنازل عن حصته مجانا أو بمقابل حسب نص المادة 14 من نفس القانون، أو الخروج من حالة الشيوع لتكوين مستثمرة فلاحية فردية بشرط الحفاظ على النجاعة الاقتصادية للمستثمرة[3]، كما أقر المشرع بإمكانية تشكيل مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة[4]، تشجيعا لسياسة تجميع الأراضي وتوسيع الرقعة الجغرافية للمستثمرة الفلاحية عن طريق ضم قطع أرضية تابعة لمستثمرات أخرى مجاورة لقطعة المستثمرة بهدف تشكيل قطعة واسعة، وبهذا أصبح الأصل في الاستغلال هو المستثمرة الفلاحية الفردية تحفيزا للاستثمار الفردي الذي يكون أكثر إيجابية من العمل داخل الجماعة الواحدة لما قد يقوم بين أعضائها من نزاعات.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قيام المستثمرة الفلاحية

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 87-19 فقد اعتبر المشرع المستثمرة الفلاحية الجماعية شركة مدنية تخضع لأحكام القانون المدني وخاصة المادة 416 منه[5]، إلا ما تعارض منها مع أحكام القانون السالف الذكر[6]، وباعتبار المستثمرة الفلاحية الجماعية شركة مدنية فهي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنحها كامل الأهلية القانونية للتقاضي، الالتزام والتعاقد بمجرد شهر العقد الإداري المتضمن حق الانتفاع الدائم بالمحافظة

1- محضر مداولات المجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 2010/07/21، العدد 159، لسنة 2010، ص 04.

2- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

3- الخروج من الشيوع في هذه الحالة لا يتم عن طريق القسمة الودية ولا القضائية، بل يتم بإجراءات إدارية حددتها المادة 11 من القانون رقم 10-03، وبشرط عدم مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 1997/12/20، المتعلق بشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 84، لسنة 1997.

4- حسب نص المادة 16 الفقرة 03 من القانون رقم 10-03 المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة هي كل مستثمرة تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى.

5- تنص المادة 416 من القانون المدني على ما يلي: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

6- حدد المشرع في القانون رقم 87-19 الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية واعتبرها شركة مدنية، غير أنه غفل عن تحديد الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية الفردية.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

العقارية[1]، وبالرجوع لأحكام المادة 20 من القانون رقم 10-03 نجدها تنص على أن المستثمرة الفلاحية تكتسب الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني.

ما يلاحظ على هذا النص أنه منقول من نص المادة 14 من القانون رقم 87-19، كما أن المشرع استعمل عبارة المستثمرة الفلاحية دون التفرقة بين المستثمرة الفلاحية الفردية والمستثمرة الفلاحية الجماعية، وأحال فيما يخص أحكام الأهلية إلى نصوص القانون المدني، وبالرجوع لنصوص هذا الأخير فإن الأهلية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي وهو الإنسان طبقا للمادة 40 منه وللشخص المعنوي طبقا للمادة 50 منه كذلك، وأن الشخصية المعنوية لا تكتسب إلا بموجب نص قانوني يقررها طبقا لنص المادة 49 من نفس القانون، وإذا ما اطلعنا على أحكام القانون رقم 10-03 والنصوص التنظيمية له لا نجد أي مادة تشير لمنح الشخصية المعنوية للمستثمرة الفلاحية، وفي غياب النص الذي يقرر ذلك وبالأخص إذا كانت المستثمرة جماعية فلا يبقى للمستثمرين إلا أحد الحلين، فإما مباشرة الاستغلال على الشيوع وبحصص متساوية والقيام بتعيين ممثل للمستثمرة لتمثيلها أمام الجهات القضائية، الإدارية والمالية وذلك بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير[2]، أو مباشرة الاستغلال في شكل تعاونية فلاحية طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 واستنادا لأحكام المادة 53 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 والتي اعتبرها شركة مدنية وبالتالي إكتساب الشخصية المعنوية التي تمنحها الأهلية القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من القانون رقم 10-03[3].

هذا ويتم إدارة المستثمرة الفلاحية الفردية وتسييرها بشكل مباشر وشخصي من قبل المستثمر الفلاحي، أما إن كانت المستثمرة الفلاحية جماعية فبإمكان أعضائها وبموجب اتفاقية غير ملزمة للغير تحديد طريقة تعيين ممثل للمستثمرة الفلاحية، طريقة مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة وطريقة توزيع واستخدام المداخيل، فالمستثمرة الفلاحية أصبحت تتمتع بالاستقلالية الكاملة في الاستغلال وفي حدود سلطة الإدارة في الرقابة على مدى تنفيذ الالتزامات المحددة في دفتر الشروط[4].

المبحث الثاني: التأطير التنظيمي للمستثمرة الفلاحية

بهدف إدماج المستثمرة الفلاحية ضمن السياسة الجديدة للفلاحة ذات البعد الاقتصادي المبني على حرية المبادرة للمستثمرين الفلاحين، وضع المشرع آليات جديدة لتنظيم المستثمرة الفلاحية وذلك بوضع فهرس لتحديد الوضعية القانونية لها، وتنظيم نشاطها الفلاحي.

1- أنظر المادة 14 من القانون رقم 87-19.
2- أنظر المادة 22 من القانون رقم 10-03.
3- أنظر المادة 54 من القانون رقم 08-16.
4- أنظر دفتر الشروط المرفق بالملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

المطلب الأول: إعداد فهرس للمستثمرات الفلاحية

من الأهمية بما كان الوقوف على المسائل الجديدة التي جاء بها المشرع فيما يخص المستثمرة الفلاحية فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي على ضرورة إنشاء فهرس يحدد قدرات المستثمرات الفلاحية، والذي يستعمل كأساس لعملية الرقابة والضبط من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وتبعا لذلك نصت المادة 10 من القانون رقم 10-03 على أنه" يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بناء على دفتر الشروط المذكور بالمادة 04، الموقع طبقا للقانون من المستثمر صاحب الامتياز والديوان الوطني للأراضي الفلاحية وبناءا على عقد الامتياز المشهر بالمحافظة العقارية بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية التي تمسك لهذا الغرض"، وقد أحالت الفقرة الثانية من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 بشأن تنظيم فهرس المستثمرات الفلاحية إلى صدور التنظيم، وبهذا صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/16 عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية[1]، والذي حدد إجراءات التسجيل في هذه البطاقية والبيانات الواجب ذكرها فيها.

الفرع الأول: إجراءات التسجيل في بطاقية المستثمرات الفلاحية

تعد بطاقية المستثمرات الفلاحية أداة تنظيمية إدارية استحدثها المشرع بغرض التحكم في العقار الفلاحي، حيث ألزم المشرع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية وبمجرد صدور القرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/16 في الجريدة الرسمية القيام بإعلام المستثمرين الفلاحين بكل الوسائل كإلصاق إعلانات في مقر البلديات، الأقسام الفرعية للفلاحة على مستوى الدوائر أو حتى في الأماكن العمومية أو الإعلان في الإذاعات المحلية بضرورة تسجيل مستثمراتهم الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية[2].

وتسبق عملية تسجيل المستثمرة الفلاحية في البطاقية إعداد بطاقية تسجيل خاصة بكل مستثمرة فلاحية على حدا، والتي تكون كأساس لتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية على مستوى مقر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية[3]، وبعد عملية التسجيل هذه يمنح لكل مستثمرة فلاحية فردية أو جماعية ترقيم يتكون من 17 رقم وحرف واحد حسبما حددته المادة 05 من القرار الوزاري المتعلق ببطاقية المستثمرات الفلاحية، ليقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تبعا لذلك وفي أجل 30 يوم من تاريخ الترقيم بتسليم شهادة ترقيم لكل مستثمر فلاحي تعد وفق النموذج المرفق بالملحق الثالث من القرار الوزاري السالف الذكر، والتي لا يمكن أن تتعدى صلاحيتها مدة 10 سنوات فتجدد بذلك بمبادرة من المستثمر الفلاحي في

1- القرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/16، المتعلق ببطاقية المستثمرات الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 30، لسنة 2012.

2- أنظر المادة 09 من نفس القرار الوزاري.

3- أنظر المادة 04 من نفس القرار الوزاري.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

التاريخ المحدد في الشهادة المسلمة[1]، وقد أشارت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 إلا أن مصاريف التسجيل في بطاقية المستثمرات الفلاحية يتحمله المستثمر الفلاحي.

الفرع الثاني: مضمون بطاقية المستثمرات الفلاحية

استحدثت بطاقية المستثمرات الفلاحية بهدف تحديد الوضعية القانونية لكل مستثمرة فلاحية فردية أو جماعية من خلال البيانات التي تتضمنها والمتعلقة بالقوام التقني للمستثمرة الفلاحية وجميع التعديلات التي قد تطرأ عليها، وقد سبق الإشارة أنه يؤسس لكل مستثمرة فلاحية بطاقية تسجيل خاصة بها يدون فيها مجموعة من البيانات المتعلقة برقمها، تاريخ تسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية، المعلومات المتعلقة بعقد الامتياز من رقمه، تاريخ إعداده وشهره بالمحافظة العقارية، تفصيل مساحة المستثمرة الفلاحية، النشاط الفلاحي الممارس، قوام الأملاك السطحية الممنوحة، النشاط الغالب للمستثمرة حسب قيمة الإنتاج، تحديد المنطقة للمستثمرة الفلاحية حسب تحديد المناطق طبقا لأحكام المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 12-124 المتعلق بتحديد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[3]، وذكر أسماء المستثمرين الفلاحين أعضاء المستثمرة الفلاحية[4].

بعد إعداد بطاقية تسجيل عينية لكل مستثمرة فلاحية يتم تسجيل المستثمرة في بطاقية المستثمرات الفلاحية بتدوين جميع البيانات المضمنة في البطاقية الخاصة بكل مستثمرة، بالإضافة إلى بعض البيانات الأخرى المتعلقة بذكر الولاية والبلدية التي تقع في إقليمها المستثمرة، مراجع وثيقة شغل الأراضي[5]، هذا وتعد بطاقية المستثمرات الفلاحية وفق النموذج المرفق بالملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/16.

وبهدف تحيين البيانات المتعلقة بكل مستثمرة فلاحية فإنه يثبت في بطاقية المستثمرات الفلاحية كل تغيير قد يطرأ عليها من حيث تشكيلتها، قوامها وطبيعتها وذلك بعد عملية الترقيم ولأي سبب كان كحالة التنازل عن حق الامتياز، الخروج من الشيوع، أو انتقال الحق للورثة[6]، وذلك بعد تلقي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تصريح من قبل المستثمر الفلاحي الذي له مصلحة في ذلك، وفي أجل 30 يوم التي تلي التغيير طبقا لأحكام المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/16.

1- أنظر المادة 07 من القرار المؤرخ في 2011/06/16.

2- الأمر رقم 10-01 المؤرخ 2010/08/29، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2010.

3- المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المؤرخ في 2012/03/19، المتعلق بتحديد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 17، لسنة 2012.

4- أنظر النموذج المرفق بالملحق الأول من نفس القرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/16.

5- لم يحدد المشرع المقصود بوثيقة شغل الأرض فهل قصد بذلك ما أشارت إليه المادة 13 من القانون رقم 08-16 والمتعلقة بخريطة تحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

6- تنص المادة 13 من القانون رقم 10-03 على أنه: يكون حق الامتياز قابلا للتنازل والتوريث والحجز طبقا لأحكام هذا القانون.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

المطلب الثاني: إمكانية تشكيل تعاونية فلاحية وإبرام عقود الشراكة

في إطار السياسة الوطنية لدعم النشاط الفلاحي للمستثمرة الفلاحية وترقيته، ومن أجل تلبية احتياجات المستثمرة الفلاحية أجاز المشرع للمستثمر الفلاحي العضو في المستثمرة الفلاحية إمكانية تشكيل تعاونية فلاحية، وإبرام عقود الشراكة لتمويل استثماره.

الفرع الأول: مباشرة النشاط الفلاحي في شكل تعاونية

التعاونية الفلاحية هي إتحاد يهدف إلى خدمة المصالح الاقتصادية لأعضائه عن طريق القيام بنشاطات اقتصادية يشارك من خلالها هؤلاء الأعضاء بصفة ممولين أو مستهلكين ويستفيد الإتحاد من أعمالهم الخاصة باستعمال خدماته أو بطريقة أخرى[1]، فالنظام التعاوني هو نسق يتميز بالاستعمال المشترك لوسائل الإنتاج، وقد ظهر هذا النظام سنة 1869 بسويسرا في جميع القطاعات الإنتاجية ليشمل القطاع الفلاحي بعدها[2].

أدخل نظام التعاون الفلاحي للجزائر من طرف المستعمر الفرنسي فتكيف معه الفلاح الجزائري نظرا لما كان يعرف عند الجزائريين من نظام التويزة والتعاون في استغلال أراضي العرش[3]، كرسه المشرع لأول مرة في الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية فاعتبر التعاونية الفلاحية شركة مدنية غير حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وتم تنظيم التعاونيات الفلاحية المنبثقة عن نظام الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 72-23 المحدد للقانون الأساسي للتعاونيات[5]، فظهر بذلك نوعين من التعاونيات، الأول يتمثل في التعاونيات التحضيرية والتي من بينها تعاونيات استغلال الأراضي الفلاحية الممنوحة في إطار الثورة الزراعية ويتمثل النوع الثاني في التعاونيات التنفيذية التي تشمل تعاونيات الاستغلال المشترك لوسائل الإنتاج الممنوحة للمستفيدين بصفة جماعية من قبل الدولة، والتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات والتي تم تنظيمها بمجموعة من النصوص التنظيمية تم إلغائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المتعلق بتحديد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية[6]، وذلك بعدما عرفت هذه الأخير عدة اختلالات مالية وفشلها في ميدان الإنتاج الفلاحي فبقت بذلك التعاونيات الفلاحية خاضعة لأحكام الأمر رقم 72-23 والمرسوم التنفيذي رقم 96-459[7]، كما تطرق المشرع لتنظيم بعض أحكامها في القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي.

1- علي معطا الله، التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة، ص 17.

2- نجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 68.

3- علي معطا الله، نفس المرجع السابق، ص 59.

4- أنظر المادة 02 من الأمر رقم 71-73.

5- الأمر رقم 72-23 المؤرخ في 1972/06/07، المحدد للقانون الأساسي للتعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 51، لسنة 1972.

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 1996/12/18، المتعلق بتحديد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 81، لسنة 1996.

7- علي معطا الله، المرجع السابق، ص 60.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 **تاريخ القبول:**2019/05/30 **تاريخ النشر:**2019/12/31

وقد أجاز المشرع طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 لأعضاء المستثمرة الفلاحية أصحاب عقود الامتياز إمكانية تشكيل تعاونية فلاحية، وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-459 والمادة 54 من قانون التوجيه الفلاحي فإن أساس التعاونية الفلاحية هو التضامن المهني ما بين المستثمرين الفلاحين، وتعتبر التعاونية الفلاحية شركة أشخاص مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام القانون المدني وتهدف إلى[1]:

- إنجاز وتسهيل عمليات الإنتاج والتحويل أو الشراء والتسويق؛

-تخفيض سعر الكلفة وسعر البيع لبعض المنتجات والخدمات لفائدة أعضائها وعن طريق مجهودهم المشترك؛

-تحسين نوعية المنتجات التي توفرها لأعضائها وتلك التي ينتجونها.

ومهما يكن فالهدف الرئيسي من إنشاء التعاونية الفلاحية طبقا لأحكام القانون رقم 10-03 وبالنسبة لأصحاب عقود الامتياز هو المساهمة في تكثيف الإنتاج الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي بالإضافة إلى إنجاز عمليات ذات طابع اقتصادي لحساب أعضائها[2].

وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-459 والمادة 53 من قانون التوجيه الفلاحي فإن التعاونية الفلاحية يجب أن تنشأ بموجب عقد رسمي يتم تحريره من قبل الموثق تبعا لمقتضيات المادة 324 من القانون المدني والذي يبين فيه هدف التعاونية، اسمها، مقرها ومجال اختصاصها، حقوق الأعضاء وواجباتهم، شروط وكيفيات الانضمام والانسحاب من التعاونية، هيئات التسيير للتعاونية وطريقة تعيينها، القوانين الأساسية للتعاونية وطريقة تعديلها ومصير الممتلكات في حالة حل التعاونية، ولا يمكن بأية حال أن يكون المستثمر الفلاحي عضو في أكثر من تعاونية فلاحية لها نفس النشاط، كما لا يمكن أن تنشأ أكثر من تعاونية فلاحية بنفس النشاط وفي نفس الدائرة الإقليمية[3].

الفرع الثاني: إمكانية إبرام عقود الشراكة لإستغلال المستثمرة

بهدف جلب رؤوس الأموال وعصرنة تقنيات الإنتاج الفلاحي للمستثمرة الفلاحية[4]، منح المشرع للمستثمر صاحب حق الامتياز إمكانية إبرام عقود شراكة مع الغير[5]، واشترط طبقا لأحكام المادة **26** من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 أن يكون الشريك شخص طبيعي جزائري الجنسية أو شخص معنوي خاضع

1- أنظر المادة 55 من القانون رقم 08-16.

2- علي معطا الله، نفس المرجع السابق، ص 86.

3- أنظر المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 96-459.

4- كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون رقم 10-03، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 172.

5- أنظر المادة 21 من القانون رقم 10-03.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

للقانون الجزائري وذوي الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية، مستثنيا بذلك من مجال الشراكة المستثمرين الأجانب نظرا لإستراتيجية القطاع الفلاحي وطبيعة الأرض محل الإستثمار.

يشكل هذا الإجراء تجربة جديدة في مجال استغلال الأرض الفلاحية تبناها المشرع بهدف تمكين المستثمر الفلاحي من كل الآليات للرفع من القدرة الإنتاجية للمستثمرة الفلاحية وتحقيق قفزة نوعية في تحسين مردودية الأرض، ونظرا لتعلق عقد الشراكة بتسيير المستثمرة الفلاحية بأبعادها الاقتصادية يجب إفراغه في محرر رسمي أمام الموثق تحت طائلة البطلان وشهره بالمحافظة العقارية وضرورة إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يتمكن من ممارسة الرقابة.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-326 البيانات الواجب ذكرها في العقد المتضمن الشراكة، فيجب تحديد هوية المستثمر الفلاحي والشريك أو تحديد الشخص المعنوي[1] والمساهمين فيه، البرنامج المراد الاستثمار فيه للمدة المتبقية من مدة الامتياز المحددة بـ 40 سنة[2]، تحديد الأعباء التي تقع على كل طرف في عقد الشراكة وتحديد مسؤوليته، كيفية اقتسام الأرباح، تحمل الخسائر وطريقة المشاركة في نتائج الاستغلال.

خاتمة:

كخاتمة لموضوع دراستنا المتعلقة بالنظام القانوني للمستثمرة الفلاحية في إطار أحكام القانون رقم 10-03 نخلص للقول بأن المشرع الجزائري حافظ على استمرارية العمل بنظام المستثمرة الفلاحية الذي جاء به القانون رقم 87-19 المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، كما حافظ على نفس التشكيلة البشرية لها.

غير أن المشرع تراجع عن العديد من النقاط التي كانت معروفة في القانون رقم 87-19 محاولا بذلك إعطاء أكبر قدر من الحرية والمسؤولية للمستثمرين الفلاحين في استغلال الأرض تماشيا والتوجه الجديد للدولة والمتعلق بمخططات التنمية الفلاحية، فتراجع بذلك عن العمل الجماعي المفروض في إطار المستثمرة الفلاحية الجماعية وجعل من العمل الفردي المطلوب هو الأساس وفي شكل مستثمرة فلاحية فدرية وناجعة إقتصاديا، كما وضع المشرع إطارا تنظيميا أكثر دقة للمستثمرة الفلاحية والنشاط الفلاحي بإعداد فهرس للمستثمرات الفلاحية، ومحاولة تأطير النشاط الفلاحي في شكل تعاونيات متخصصة في الإنتاج الفلاحي، كما سمح للمستثمرين الفلاحين بإمكانية إبرام عقود شراكة لتمويل مشاريعهم الاستثمارية وجلب التقنيات الحديثة في الاستغلال حتى تساهم المستثمرة الفلاحية في تحقيق الأمن الغذائي.

1- تحدد هوية الشخص المعنوي بذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي.

2- الحد الأدنى لعقد الشراكة هو سنة واحدة أما الحد الأقصى له يجب ألا يزيد عن المدة المتبقية من عقد الامتياز الفلاحي.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 تاريخ القبول:2019/05/30 تاريخ النشر:2019/12/31

ورغم أن القانون رقم 10-03 جاء على خلفية السلبيات التي عرفها العمل بالقانون رقم 87-19 إلا أنه عرف العديد من النقائص مما يتطلب تظافر جميع الهيئات للنهوض بالدور الفعال الذي يقوم به المستثمر الفلاحي والمستثمرة الفلاحية، وبالتالي النهوض بالقطاع الفلاحي كقطاع إستراتيجي في الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

- إدريس الكراوي، عبد العزيز النويضي-، الاقتصاد المغربي، نموذج الفلاحة والاستثمار الأجنبي، دار تويقال، بدون بلد النشر، 1998.

- بلقاسم محمد، بهلول حسن، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي للجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.

- كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون رقم 10-03، دار هومة، الجزائر، 2013.

- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

2- النصوص التشريعية:

أ- الأوامر:

- الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 1968/12/30، المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 1969، المعدل سنة 1975، الجريدة الرسمية عدد 57، لسنة 1975.

- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، لسنة 1971.

- الأمر رقم 72-23 المؤرخ في 1972/06/07، المحدد للقانون الأساسي للتعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 51، لسنة 1972.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية عدد 31، لسنة 2007.

- الأمر رقم 10-01 المؤرخ 2010/08/29، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2010.

ب- القوانين:

- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08، المتضمن تحديد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50، لسنة 1987.

- القانون رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/03، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2008.

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2010.

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2016.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 **تاريخ القبول:**2019/05/30 **تاريخ النشر:**2019/12/31

ج- التنظيمات:

- المرسوم رقم 69-15 المؤرخ في 1969/02/15، المتعلق بالعمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 1969.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 1996/12/18، المتعلق بتحديد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 81، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 1997/12/20، المتعلق بشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 84، لسنة 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 2005/10/25، المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 72، لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 2010/03/19، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76، لسنة 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 2011/01/10، المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المؤرخ في 2012/03/19، المتعلق بتحديد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 17، لسنة 2012.

- القرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/16، المتعلق ببطاقية المستثمرات الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 30، لسنة 2012.

3- رسائل التخرج:

- علي معطا الله، التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة.

4- مداولات المجلس الشعبي الوطني:

- محضر مداولات المجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 2010/07/21، العدد 159، لسنة 2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

-Le renouveau agricole et rural en marché , revue et perspective, ministère de l'agriculture et du développement rural, mai 2012.

تاريخ الإرسال: 2018/04/25 **تاريخ القبول:**2019/05/30 **تاريخ النشر**:2019/12/31